( ورواه أبو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث لا بأس طهور ان شاء ا قال فقال طهور كلا بل هي حمى تفور ) * قلت * كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية ابى كامل كما ترى *